

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل تقبل دعواه في الحكم ؟ .

قوله وهل تقبل دعواه في الحكم يخرج على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و البلغة و الرعايتين و الحاوي الصغير .

إحداهما : تقبل وهو المذهب .

قال في المغنى و الشرح : هذا أصح الوجهين وصححه في التصحيح .

قال في المحرر و الفروع : قبل حكما على الأصح .

قال الناظم : هذا أجود .

قال في تجريد العناية : قبل على الأظهر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

والرواية الثانية : لا يقبل .

قوله وإن كتبه بشئ لا يبين : لم يقع .

هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .

قال في تجريد العناية : لم يقع على الأظهر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال أبو حفص : يقع .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب .

فوائد .

الأولى : لو متبه على شئ لا يثبت عليه خط - كالكتابة على الماء والهواء - لم يقع بلا خلاف عند أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : وذكر في المغنى الوجه لأبى حفص فيما إذا كتبه بشئ لا يبين هنا .

فالصورة الأولى : صفة المكتوب به والصورة الثانية : صفة المكتوب عليه قاله في البلغة وغيره .

فأجرى المصنف الخلاف في المكتوب عليه كما هو في المكتوب به .

قلت : الشارح مثل كلام المصنف بصفة المكتوب عليه فقال : مثل أن يكتبه بإصبعه على وسادة

أو في الهواء وكذا قال الناظم .

الثانية : لو قرأ ما كتبه وقصد القراءة : ففي قبول حكما الخلاف المتقدم فيما إذا قصد تجويد خطه أو غم أهله ذكره في الترغيب .

الثالثة : يقع الطلاق من الأخرس وحده بالإشارة .

فلو فهمها البعض فكناية وتأويله - مع صريح - كالنطق وكناية طلاق ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في الكناية والأخرس بالإشارة على ما تقدم فيهما